ردا على المقول بتاخيرها لثلث الليل ونرد عليه بفعله صلى الله عليه وسلم من اول الوقت ومن على ذلك وكذا ابرد في الصبح بعد النور انتهى

فعله والافضل ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو عشاء

لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل قال

الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تاخير صلاة

الظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب

الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار كالحجاز لمصلي جماعة بمصلى ياتونه

كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن اوقع من صلاته

في وقتها ركعة فاكثر فالكل اداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد

جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد فان علم ان

صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا ويبادر

بفايت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم و

ترتيب الفايت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره

كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة

عند استوا الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد

الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة

في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة

لسبب غير متاخر عنها كفايتة لم يقصد تاخيرها اليه وصلاة

وصلاة كسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة

شكر فلا تكره في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة المدينة

فانه كغيره فصل في من تجب عليه الصلاة وفي بيان

النوافل وقد شرع في النوع الاول فقال وشروط وجوب

الصلاة ثلاثة اشيا الاول الاسلام فلا تجب على كافر

اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن

تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها

بالاسلام و الثاني البلوغ فلا تجب على صغير لعدم تكليفه

ورفع القلم عنه كما صح في الحديث و الثالث العقل فلا تجب

على مجنون لما ذكر وسكت المص عن الرابع وهو النقا من

الحيض والنفاس فلا تجب على حايض او نفسا لعدم صحتها

منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة

بالاجماع ولا قضا على الكافر اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه

قضا ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه

التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولو

ارتد ثم جن قضا ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر

متعديا ثم جن قضا المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه

بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في

جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه

ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت او نفست لم تقض زمن

الحيض والنفاس وفارق المجنون بان اسقاط الصلاة عنهما

عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران

ليسا من اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحايض المرتدة زمن

الجنون نسب فيه الى السهو ولا قضا على الطفل اذا بلغ ويامره

الولي بها اذا ميز ولو قضا لما فاته بعد التمييز والتمييز بعد

استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر

مروا الصبي اي والصبية بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ

عشر سنين فاضربوه عليها اي على تركها صححه الترمذي

وغيره تنبيه ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب تمام

العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنايها وصحح الاسنوي

وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى

ما في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من

السبع وقال في الكفاية انه المشهور واحسن ما قيل في حد التمييز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)